الدراسة العالمية حول تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني والمجال العام في ليبيا

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تقديم

تهديدات تواجه المجتمع المدني

الإطار القانوني الحالي في ليبيا يسمح بفرض عقوبات قاسية على الاتهامات المتعلقة بحرية التعبير تصل إلى الإعدام. القانون 3/2014 بشأن مكافحة الإرهاب يتم توظيفه لفرض العديد من القيود على حرية التعبير، بما في ذلك الرقابة على الإنترنت. وبموجب القانون، فإن المعارضة السياسية السلمية والأصوات المستقلة، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من غير المرتبطين بالجماعات الإرهابية أو المؤيدين لها، معرضين لخطر السجن لفترات طويلة لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير، كما يتيح القانون محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية تفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة.

يستخدم القانون تعريفًا فضفاضًا للإرهاب، يعتبر الإضرار بالبيئة وحظر أو عرقلة عمل السلطات العامة أو الدوائر الحكومية أو الوحدات البلدية أعمالًا إرهابية. ويسمح القانون باتهام الأشخاص الذين يتظاهرون أمام المنشآت الحكومية أو ينظمون إضرابًا داخلها بالإرهاب، إذ تنص المادة 15 على عقوبة السجن لفترات تتراوح بين خمس إلى عشرة سنوات بحق «أي شخص يشارك في الانخراط أو الدعاية لارتكاب عمل إرهابي، سواء بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى للبث أو النشر أو الرسائل أو النشاط عبر الإنترنت».

في 7 مايو 2018، أصدر المجلس الرئاسي المرسوم رقم 555/2018، والذي أنشأ رسميًا بموجبه وحدة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بالإضافة لقوة الردع الخاصة، وهي قوة شبه عسكرية تابعة لحكومة الوفاق الوطني ووزارة الداخلية. ومن الجدير بالذكر أن المادة ٤ من المرسوم الصادر تمنح وحدة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، سلطات واسعة لاستخدام مختلف وسائل الرقابة، لاعتراض جميع «المعلومات التي من المحتمل أن تهدد سلامة البلاد أو سلامة المجتمع أو الأمن القومي». ورغم المزاعم المتكررة بتورط الوحدة في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ورغم قرار محكمة البيضاء الصادر في 15 أبريل 2019، بإلغاء مرسوم إنشاء الوحدة، لا تزال قوات الردع الخاصة تواصل عملها، كما تسيطر على أحد أكبر وأهم سجون طرابلس.

كما كلفت السلطات عددًا من الميليشيات بالإشراف على تنفيذ عدد من القوانين المقيدة، بما في ذلك قانون الإرهاب، واللوائح التنفيذية والمراسيم الصادرة بعد العام 2015. ووفقًا لمنصة ليبيا، فمنذ العام 2015، تم استهداف 247 صحفيًا وإعلاميًا وأكثر من 120 مدافعًا عن حقوق الإنسان من جانب الميليشيات والقوات شبه العسكرية، والتي بدورها أوقفت عددًا من النشطاء في المطارات ونقاط التفتيش الأمنية؛ وحققت معهم بشأن أنشطتهم وأسباب سفرهم وانتماءاتهم السياسية. وانتهت غالبية تلك التحقيقات بالاعتقال التعسفي وانتهاكات للسلامة الجسدية. في الوقت نفسه، استهدفت تلك الميليشيات مؤسسة القضاء؛ ما جعلها عاجزة عن محاسبة الأشخاص المتورطين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

تهديدات تواجه حرية التعبير

في 17 يوليو 2019، أصدرت المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون التابعة للحكومة المؤقتة في البيضاء، قرارًا بإنهاء تعامل السلطات المحلية مع إحدى عشرة قناة فضائية، بزعم عملها دون ترخيص، أو دعم الإرهاب، أو تهديد النسيج الاجتماعي الليبي. ويشكل هذا القرار انتهاكًا خطيرًا لحرية الصحافة؛ إذ يؤسس لمنظومة قمعية تفاقم من حدة الوضع، وتهدد حرية الإعلام في جميع أنحاء ليبيا.

على سبيل المثال، في مايو 2020، قضت محكمة عسكرية بالسجن خمس عشرة سنة بحق المصور الصحفي إسماعيل بوزريبا الزوي، على خلفية اتهامات بدعم الإرهاب، والتواصل مع وسائل إعلام وبعض المنافذ، التي تم اعتبارها داعمة للإرهاب من جانب القيادة العامة لتحالف الجيش الوطني الليبي في شرق البلاد. هذه الاتهامات وجهت إليه بعدما فحصت السلطات الليبية هاتفه، ووجدت عليه محتوى ينتقد القيادة العامة وعملية الكرامة العسكرية. وفي 12 سبتمبر 2021، تم الإفراج عن الزوي.

وتعود وقائع اعتقال الزوي لديسمبر 2018، إذ اعتقلته أجهزة الأمن الداخلي بمدينة أجدابيا، وتم احتجازه تعسفيًا لمدة 18 شهرًا في سجن عسكري في مدينة بنغازي قبلما يتم محاكمته. وطوال فترة احتجازه، مُنع الزوي من التواصل مع محاميه أو أقاربه، كما لم يحضر معه محام في أي من جلسات عرضه على النيابة أثناء فترة احتجازه السابقة على المحاكمة. وعلاوة على ذلك، وشهدت إجراءات محاكمته مهزلة مكتملة الأركان، إذ عُقدت محاكمته غيابيًا، كما لم يُبلغ بتاريخ جلسة النطق بالحكم، وهو ما يشير لأن الحكم الصادر بحقه يبدو أنه قد أصدر مسبقًا.

جدير بالذكر أن إسماعيل الزوي، والذي بدأ العمل كصحفي وناشط أثناء انتفاضة 17 فبراير 2011، يشغل حاليًا منصب رئيس النادي الليبي للثقافة والحوار، ويعمل على نشر عدة تقارير صحفية على قناة أجدابيا الإعلامية وقناته الشخصية على موقع يوتيوب.